

# صفي الدين، الخوري وجزيني

## مكتب محاماة

في ٢٠٢١/٣/٣١

حضرة القاضي المنفرد المدني في الجديدة المحترم  
( الناظر في قضايا الأمور المستعجلة )  
طلب أمر على عريضة  
مع طلب تقصير المهل من ساعة الى ساعة

مقدم من:

المستدعية: شركة New Look Sports ش.م.م  
ممثلة بمديرها السيد عبد الله معلولي،

وكيلها المحامي اشرف عاصم صفي الدين  
موجب وكالة مرفق صورة عنها ربطاً  
(مستند رقم ١)

المستدعي ضدهما:

١. الاتحاد اللبناني لكرة السلة ، ممثلاً برئيسه السيد أكرم الحلبي  
أوتوستراد جل الديب - بناية الوايت هورس - بلوك ب- الطابق الثالث  
٢. شركة مر تلفزيون ش.م.ل.، ممثلة برئيس مجلس الإدارة - المدير العام السيد ميشال المر  
النقشاش ، مبنى الـ MTV

الموضوع: ازالة التعدي الواضح على حقوق المستدعية

## المبحث الاول: مقدّمة لا بدّ منها

تهدف المستدعية من طلب الأمر على عريضة هذا حماية حقوقها من الضياع ورفع الضرر المتمثل بهضم تلك الحقوق وإزالة التعدي الواضح على الحقوق المتمثل بقيام الاتحاد اللبناني لكرة السلة بتنظيم استدراجي عروض قبل نهاية العقد الموقع مع المستدعية ، بحيث ان المستدعي ضده الاتحاد اللبناني لكرة السلة قد انجز المزايدة الاول في ٢٤/٣/٢٠٢١ دون علم المستدعية، وقبل نهاية العقد الموقع اصولاً معها كما سنيين لجانبكم لاحقاً ، الامر الذي ادى الى هضم حقوقها عن موسمي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ (بالرغم من تعليق الاتحاد اللبناني لكرة السلة لهذا الموسم وأقرار قوانين تعليق المهل) ، مشترطاً للمشاركة حصره بمحطات التلفزة دون غيرها في المزايدة بالدولار الأميركي (fresh) "حصراً" ، في مخالفة صارخة لأحكام المواد ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف... كما نشير في هذه المقدمة باستدراج عرض "ثان" يوم الخميس الواقع فيه ١/٤/٢٠٢١ لتأمين نقل live Streaming لكافة مباريات البطولة مرفق في هذا الاستدعاء ...

## المبحث الثاني: في الوقائع

١. المستدعية شركة رائدة في مجال تملك وانتاج وتصوير وتوزيع البرامج والبطولات الرياضية على انواعها، خاصة لعبة كرة السلة ، حيث انها منحت لها الحقوق الحصرية في تصوير ونقل وبث بطولة لبنان للدرجة الاولى وكأس لبنان رجال وسيدات وذلك منذ ٣/٤/٢٠٠٩، وبالفعل ، فان علاقة المستدعية مع المستدعي ضده الاول هي علاقة نجاح وانجازات كبرى اغنت لعبة كرة السلة لسنوات عديدة ، ودليل على ذلك تمديد العقد اربعة مرات متتالية ، كل مرة اربعة سنوات اي ما مجموعه ستة عشر عاماً بالتمام والكمال . لذلك عند تجديد اتفاقية الحقوق الحصرية في العام ٢٠١٦ والتي كان من الواضح وبالتحديد في الفقرة الرابعة من مقدمة الاتفاقية قرار الاتحاد المتخذ ب ٢٨/١١/٢٠١٦ منح حقوق البث المسموع الى الفريق الثاني (اي المستدعية) الذي بدوره سيتعاقد مع المحطات المسموعة ببث المباريات :

" ٤- بناء على قرار الاتحاد المتخذ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٦ تمنح حقوق البث "المسموع الى الفريق الثاني الذي بدوره سيتعاقد مع المحطات المسموعة لموضوع "بث المباريات "

وعليه ولما كانت الاتفاقية المذكورة قد حددت السنة التعاقدية الرابعة بموسم ٢٠١٩-٢٠٢٠ هذا الموسم الذي وبسبب الظروف القاهرة قد تم تجميده وتوقيفه لاسباب معروفة ، وقد صدر ثلاث قوانين لتمديد المهل التعاقدية التي سنذكرها لاحقاً والتي جمدت مهل العقود كافة بما فيه عقد المستدعية الى ٢٦ اذار ٢٠٢١ ، ومع ذلك فوجدنا منذ حوالي الاسبوع بقيام احدى المحطات الغير متعاقدة معنا اي **المستدعي ضدها الثانية** ، ببث دعايات تزعم فيها ملكيتها لحق نقل حقوق المستدعية دون اي اذن منها ، وعليه نبرز لجانبكم التسلسل التاريخي للعلاقة بين المستدعية والمستدعي ضده " **الاتحاد** " :

- ابرمت المستدعية مع الاتحاد اللبناني لكرة السلة في ١٠/٢/٢٠١٤ اتفاقية منح حقوق حصرية للمواسم ٢٠١٣ حتى ٢٠١٦ ضمناً **(مرفقة ربطاً كمستند رقم ٢)** وأكدت تلك الاتفاقية في البند الثاني من مقدمتها على ان المستدعية كانت منذ ٣/٤/٢٠٠٩ تملك الحقوق الحصرية لمواسم ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٣ ضمناً.

- عادت ، وبسبب نجاح العلاقة لتبرم المستدعية مع الاتحاد اللبناني لكرة السلة في ٣٠/١١/٢٠١٦ اتفاقية منح حقوق حصرية للمواسم ٢٠١٧ حتى ٢٠٢٠ ضمناً **(مرفقة ربطاً كمستند رقم ٣)** ذلك عملاً بحق الاولوية الذي اقر به **الاتحاد صراحة وخطياً** ، بالرغم من ان الاتحاد اللبناني كان قد نظم مزايمة بموجب دفتر شروط لتحديد سعر المزايمة ليس الا ، وذلك عملاً بحق الاولوية المعطى للمستدعية بموجب اتفاقية ١٠/٢/٢٠١٤ الذي تكرر في اتفاقية ٣٠/١١/٢٠١٦ وكتاب الاتحاد اللبناني لكرة السلة تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٦ **(مرفق ربطاً كمستند رقم ٤)** والذي ينص على ان حق الاولوية "موجود في جميع العقود التي وقعها الاتحاد سابقاً".

- بتاريخ ١/١١/٢٠١٩ ، و ٢٧/١١/٢٠١٩ و ١٠/١/٢٠٢٠ ، وبسبب الظروف القاهرة اصدر الاتحاد اللبناني لكرة السلة ثلاث بيانات تباعاً تؤكد توقف موسم كرة السلة ٢٠٢٠ ، مما منع المستدعية من

الاستفادة من حقوقها الحصرية للعام ٢٠٢٠ (مرفقة ربطاً كمستندات رقم ٥، ٦ و ٧) المحددة بأحكام اتفاقية ٢٠١٦/١١/٣٠،

- بالرغم من أحكام قوانين تعليق المهل (من القانون ٢٠٢٠/١٦٠ وحتى القانون ٢٠٢٠/٢١٢)، وبالرغم من عدم استفادة المستدعية من حقوقها الحصرية عن موسم ٢٠٢٠، عمد الاتحاد اللبناني لكرة السلة، الى تنظيم دفتر شروط (سري) ، حصر عن قصد بالمؤسسات التلفزيونية بهدف منع المستدعية - وهي شركة انتاج لا تزال متعاقدة مع المستدعي ضدها - من المشاركة، ضاربةً بعرض الحائط حقوق المستدعية عن سنة ٢٠٢٠ وحقوق الأولوية المعطاة لها سابقاً ، وحقيقة استمرارية العقد دون توقف من العام ٢٠٠٩ ولغاية ٢٠٢١ .... واستطراداً كلياً على سبيل الجدل القانوني حقها بالمشاركة في المزايدة اسوة بأي عارض آخر مع الحق بالافضلية !!

- بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١، اعلن الاتحاد اللبناني لكرة السلة عن موافقة الجهات الرسمية على اطلاق موسم ٢٠٢١ ودعا "المحطات المهمة بالنقل التلفزيوني" الى الاستحصال على دفتر الشروط، تمهيداً لفضّ العروض بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ (الدعوة مرفقة ربطاً كمستند رقم ٨)، أي ان الدعوة اقصدت المستدعية عمداً بالرغم من بيانات الاتحاد الثلاث بشأن القوة القاهرة و قوانين تعليق المهل وحق المستدعية الثابت قانوناً بالتمسك بتلك الحقوق.

- بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤، جرى فضّ العروض واعلان فوز شركة مر تلفزيون ش.م.ل. (MTV) بالمزايدة، بشكل يهضم حقوق المستدعية الحصرية منذ العام ٢٠٠٩ وحتى ٢٠٢٠ ضمناً وحقها في الافضلية بالمشاركة بالمزايدة اسوة بالعارضين الآخرين ويشكل تعدياً صارخاً عليها.

- بدأت قناة MTV ببثّ الاعلان الترويجي للبطولة عن العام ٢٠٢١ ونرفق لجانبكم الرابط التالي : [https://youtu.be/M\\_o4jPTUAs](https://youtu.be/M_o4jPTUAs)

- استحصلت المستدعية لاحقاً بطريق الصدفة على نسخة الكترونية من دفتر الشروط تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ (مرفق ربطاً كملحق رقم ٩) لتصعق بأنه يحتوي بنداً يخالف النظام العام بصورة جوهرية عبر اشتراط التسديد بالدولار الأميركي (fresh) حصراً (البند ١١ من دفتر الشروط)، ويتضمّن بنداً آخر يكرّس عمق هذه المخالفة وينصّ أن العملة الوحيدة للتعامل بين الفريقين هي الدولار الأميركي الواجب تسديده نقداً وليس بأية طريقة أخرى" (البند ١٣ من دفتر الشروط)، مما يشكّل جرماً جزائياً لمخالفته احكام المواد ٧ و ١٩٢ من قانن النقد والتسليف ويعرّض مرتكبه لعقوبات

المادة ٣١٩ من قانون العقوبات ويجعل دفتر الشروط - الذي يمثل بند التسديد بنداً جوهرياً منه، مخالفاً للانتظام العام.

- لم تكن المستدعي ضدها بهذه المخالفة بل اليوم هي تدعو ادارات المحطات التلفزيونية والمواقع والشركات المختصة بالنقل المباشر الاستحصال على دفتر شروط آخر من مقر الاتحاد ، ربطاً صورة عن كتاب الاتحاد لدعوة الشركات لاستدراج عقد نقل المباريات بواسطة الـ Streaming ( مستند رقم ١٠ ) ... وفيه ذات الجرم ، جرم رفض العملة الوطنية .

### المبحث الثالث: في القانون

#### اولاً : في صفة ومصلحة المستدعية

لما كان من الواضح ان للمستدعية الصفة والمصلحة بالتقدم بهذا الاستدعاء خاصة وانها المالكة للحقوق الحصرية لاستثمار النشاطات التي ينظمها الاتحاد والمتعلقة بلعبة كرة السلة ، اضافة الى حق الاولوية الممنوح بكتاب حضرة الامين العام للاتحاد اللبناني لكرة السلة المحامي غسان فارس تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٦ ، ولما كانت حقوق المستدعية الواضحة تتضمن حصرية هذا الاستثمار من العام ٢٠٠٩ ولغاية هذا اليوم اخذين بعين الاعتبار تمديد المهل التعاقدية والالتزامات المتبادلة خاصة وان العقد الاخير الذي جاء تمديداً للعقود السابقة لا يزال سارٍ بحقوقه وموجباته المتبادلة ،

ولما كان عقد الحقوق الحصرية قد جرى تجاوزه خلافاً للقانون دون اي خطأ من المستدعية ، الامر الذي يستوجب في الاساس وذلك على سبيل الاستطراد بتعويض يوازي الضرر الذي لحق بها عدا الربح الفائت مع التأكيد بان المستدعية قد تكبدت مصاريف هائلة للحفاظ على الجهوية التامة المطلوبة بانتظار تحديد الاتحاد لمواعيد المباريات والتي تأجلت مراراً وتكراراً كما ذكر اعلاه وبسبب المشاكل السياسية وجائحة الكورونا التي عصفت في البلاد ، الامر الذي يستوجب قبول هذا الاستدعاء لهذه الاسباب ولغيرها .

المادة اربعة من التمثيل التجاري :

"ان عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلًا لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

"وعليه فان فسخه من قبل الموكل، دون خطأ من الممثل او سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الاخير بالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح.

"وكذلك يحق للممثل التجاري، حتى في حالة انتهاء العقد بحلول اجله، وبالرغم من كل اتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء اذا كان نشاطه قد ادى الى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله او في زيادة عدد زبائنه وحال دون اجتنائه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل..."

### ثانياً : في توفر عنصري العجلة والتعدي الواضح على الحقوق

نصّت المادة /٦٠٤/ أ م ٠ م على أن:

"الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصحّ فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه، وهي تخضع للأحكام التالية مع مراعاة النصوص الخاصة".

كما نصّت المادة /٥٧٩/ أ م ٠ م على أن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتّخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق .

### أ. في توفر شروط المادتين /٥٧٩/ و /٥٨٩/ أ م ٠ م.

نصّت الفقرة ٢ من المادة /٥٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما حرفيته:  
 "وله (أي القاضي المنفرد بوصفه قاضيا للامور المستعجلة) بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة".



وبما أن شرطي تطبيق احكام الفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ م.م.أ /٥٧٩/ م.م.أ وهي (أ) التعدي الواضح على الحقوق و(ب) الاستعجال مجتمعة ومتوفرة، كما سنبين ادناه:

### ب- بالنسبة للتعدي الواضح على الحقوق:

بما أن التعدي الواضح هو الفعل الصادر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية ام من الناحية التعاقدية، وقد ادى لدى الشخص الآخر الذي اصابه الى الاضرار به في حقوقه او في راحته او في سلامته او في شخصه او امواله،

وبما أنّ التعدي ثابت بالنظر الى حرمان المستدعية من حقوقها المشروعة وهي حصرية نقل مباريات كرة السلة .

وبما أن التعدي واضح، اذ لم يتم مراعاة حقوق المستدعية عن العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ بالرغم من اعلانات الاتحاد بتعليق بطولة العام ٢٠٢٠ بسبب القوة القاهرة وقوانين تعليق المهل، واستطراداً اقصاء المستدعية عمداً وعن سوء نية عن المشاركة في المزايدة عن العام ٢٠٢١،

لذلك، يكون شرط التعدي الواضح متوفراً ، الامر الذي يستوجب اتخاذ القرار برفع الضرر عن المستدعية الغاء مفاعيل استدراج عروض ٢٤/٣/٢٠٢١ و ١/٤/٢٠٢١ ومنع المستدعي بوجهها النقل المباشر لمباريات كرة السلة على شاشة المستدعي ضدها الثانية تحت طائلة الغرامة الاكراهية اللازمة والتي لا يجوز ان تقل عن خمسين مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

### ج- توفر الاستعجال:

ان عنصر العجلة القسوى والخطر الداهم والمحدد والمهدد المفترض تحققه اصولاً وقانوناً هو متحقق في القضية الحاضرة لسبب بسيط هو ان البطولة قد تم اطلاقها بعد اخراج المستدعية

بطريقة غير مشروعة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ وبدأت قناة MTV ببث اعلانات ترويجية مما يؤكد العجلة القصوى والداهمة والملحة باتخاذ الامر على عريضة حماية لحقوق المستدعية من الضياع.

لذلك، يقتضي ايجاب الطلب لتوفر شرط العجلة.

ثالثاً : في بطلان المزايدة والعقد الموقع مع المستدعي ضدها الثانية لاسباب اعلاه ولسبب الاشتراط الابقاء بالدولار الاميركي حصراً وخلافاً لشروط المادتين ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف.

نصت المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف على ما يلي:

للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية ."

ونصت المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف على ما يلي:

تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و ٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات ."

وبما أنّ البنود ١١ و ١٣ من دفتر الشروط - وهي بنود جوهرية منه - تشكّل بالتالي جرماً جزائياً لمخالفتها احكام المواد ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف وتعرض الاتحاد اللبناني لكرة السلة لعقوبات المادة ٣١٩ من قانون العقوبات بسبب امتناعها الصريح عن قبول الليرة اللبنانية مما يجعل دفتر الشروط مخالفاً للانتظام العام، ومستوجباً الابطال.

## رابعاً : في مخالفة المزايدة للمادة ٨٨ من النظام العام للاتحاد اللبناني لكرة السلة

نصت المادة ٨٨ من النظام العام للاتحاد اللبناني لكرة السلة على ما يلي :

"تتألف لجنة التسويق من خمسة اعضاء على الاقل تختارهم الهيئة الادارية  
"من اعضاءها ، من اصحاب الخبرة والاختصاص ، وتحدد صلاحياتها في  
"تسويق نشاطات الاتحاد وبطولاته ونشاطات الاتحاد وبطولاته ونشاطات  
"المنتخبات ، وتأمين عقود الرعاية ."

ولما كان قد تبين بان صلاحية البت والقرار بتسويق نشاطات الاتحاد بحسب نظام الاتحاد الداخلي محصورة بلجنة التسويق والمال التي لم يتبين رأياها او حتى موافقتها على المزايدة والعقد مع المستدعي ضدها الثانية والذي اتخذ القرار فيه من قبل رئيس الاتحاد والامين العام دون غيرهما ، الامر الذي يجعل هذا القرار مخالفاً لنظام الاتحاد وبالتالي باطلاً تجاه الغير ، مما يستوجب اعتباره وكأنه لم يكن وبالتالي وللاسباب المذكورة اعلاه وحفظاً لحقوق المستدعية الواضحة اتخاذ القرار بمنع نقل المباريات من على شاشة المستدعي ضدها الثانية .

### لكل هذه الأسباب

ولما تراه محكمتكم الموقرة عفواً

يتقدم المستدعي من رئاستكم الكريمة بهذا الطلب حفاظاً على الحقوق كافة، وسنداً لأحكام المادتين /٥٧٩/ و /٦٠٤/ أصول محاكمات مدنية، طالباً إصدار القرار المعجل التنفيذ النافذ على أصله -وتقصير المهل من ساعة الى ساعة نظراً لانطلاق البطولة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢١ بما يلي:

١- ابطال دفتري الشروط الاول تاريخ ٢٢/٣/٢٠٢١ والثاني ٣٠/٣/٢٠٢١ لكونهما يشكلا تعدياً صارخاً على حقوق المستدعية ، وابطال نتيجة المزايدة؛

٢- ابطال دفتري الشروط لمخالفتها للانتظام العام والمواد ٧ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف ولكونهما يشكلان جرماً جزائياً معرضاً لعقوبات المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، والزام الاتحاد اللبناني لكرة السلة احترام الاتفاقية مع المستدعية الموقعة في ٣٠/١١/٢٠١٦ المحددة قانوناً واستطراداً باعادة المزايدة بعد استبدال بند التسديد بالدولار الأميركي حصراً ببند يسمح بالتسديد بالعملة اللبنانية والسماح لشركات الانتاج وسائر الشركات الراغبة بالمزايدة بالمشاركة في المزايدة، كل ذلك بعد احترام الاتحاد اللبناني لكرة السلة حقوق المستدعية التي جرى هضمها بالنسبة لموسم ٢٠٢٠؛

٣- تعليق مباريات بطولة كرة السلة لحين استلام المستدعية لمهامها لحين اجراء مزايدة جديدة بالاستناد الى دفتر شروط جديد يراعي ما تقدم؛

٤- منع المستدعي ضدهما من مواصلة المباريات والترويج لها ومنع المستدعي ضدها شركة مر تلفزيون ش.م.ل.، من مواصلة بثّ الاعلان الترويجي للمباريات على شاشتها، كل هذا تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة مليار ليرة لبنانية عن كل مخالفة وعن كل يوم تأخير.

٥- ابلاغ وزارة الشباب والرياضة طلب الأمر على عريضة هذا لابداء ملاحظاتها وما اذا كانت قد وافقت على الجرم الجزائي المتمثل باجراء مزايدة لبطولة كرة السلة عن موسم ٢٠٢١ بالدولار الأميركي حصراً كما جاء في بيان الاتحاد اللبناني لكرة السلة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١،

٦- احتفاظ المستدعية بكامل حقوقها ولكل الجهات، لا سيما لجهة تضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والاعتاب والعطل والضرر وغيرها .

وتفضلوا بقبول الاحترام

بالوكالة

المحامي اشرف صفي الدين

**المربوطات :**

- ١- وكالة
- ٢- اتفاقية منح حقوق حصرية للعام ٢٠١٣-٢٠١٦
- ٣- اتفاقية منح حقوق حصرية للعام ٢٠١٧ - ٢٠٢٠
- ٤- كتاب الاتحاد تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١
- ٥-٦-٧ بيانات الاتحاد بتوقف موسم كرة السلة
- ٨- دعوة للاستحصال على دفتر الشروط
- ٩- النسخة الالكترونية لدفتر الشروط
- ١٠- دعوة للاستحصال على دفتر الشروط